

مُتَوَكِّفٌ

طَائِفَةُ الْعُلَمَاءِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسْخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ (٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ

جَمْعٌ وَرَبِيبٌ وَتَقِيٌّ

د. عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَلِي

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

المُسْتَوَى الْخَامِسُ

مَعَ تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ

مُتَوَنِّبٌ

طَالِبُ الْعِلْمِ

المُسْتَوَى الْخَامِسُ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد

متون طالب العلم المستوى الخامس. / عبد المحسن بن

محمد القاسم - ط ١ . . - المدينة المنورة، ١٤٤٥هـ

١٩٢ص؛ ٨,٥ × ١٢سم

رقم الإيداع: ١٨٧١٤/١٤٤٥

ردمك: ٩٨٧٩-٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مِتُونُ
طَائِلُ الْعِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسْخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ (٥٠٠٠) مَخْطُوطَةٍ

جَمْعٌ وَزَيِّبٌ وَتَقْيِينٌ

د. عِبَادُ الْمَحْسِنِ عَمَّا لَدُنْكَ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الْمُسْتَوَى الْخَامِسُ

مَعَ تَسْجِيلِ صَوْتِي لَهُ

لأَهَمِّيَّةِ الْمُتُونِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أُنْشِئَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ
لِحِفْظِ هَذِهِ الْمُتُونِ تَضُمُّ الْعَدِيدَ مِنَ الطُّلَابِ وَالطَّالِبَاتِ الصَّغَارِ
وَالكِبَارِ طَوَالَ الْعَامِ وَيُمْكِنُ الْإِلْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:

qm.edu.sa



هَذِهِ الْمُتُونُ مُتَوَفَّرَةٌ إلكترونيًا وَوَرَقِيًا وَصَوْتِيًا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com/mutoon/



هَذِهِ الْمُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا عَلَى الرَّابِطِ:

a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ،
وَبِهِ تُنَالُ الرَّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ.

وَالرُّسُوخُ فِي الْعِلْمِ بِحِفْظِ أَصُولِهِ؛ قَالَ
الْوَالِدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ
قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ حَفِظَ الْأُصُولَ غَنِمَ

الْوُصُولَ، وَمَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ،
وَأُبْعِدَ عَنِ الْأُصُولِ، وَطَالَتْ عَلَيْهِ الْفُصُولُ،
وَفَقَدَ حَتَّى الْقَلِيلَ الْمَحْصُولَ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ
إِلَى السَّمَاءِ وَصُولًا».

وَقَدْ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِوَضْعِ مُتُونٍ فِي
كُلِّ فَنٍّ؛ تَسْهِيلاً لِيَضْبُطَ الْعِلْمَ وَاسْتِحْضَارِ
مَسَائِلِهِ، وَبِحِفْظِهَا انْتَشَرَ عِلْمُهُمْ فِي الْآفَاقِ،
وَسَارَ طَلَابُهُمْ فِي الدِّيَارِ، فَاَنْتَفَعَتْ بِهِمُ الْأُمَّةُ
عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الْحِفْظِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ جَمَعْتُ لَهُ
مُتُونًا مِنْ أَشْمَلِ الْمُتُونِ وَأَنْفَعِهَا، بَلَغَتْ ثَلَاثَةً
وَعِشْرِينَ (٢٣) مَتْنًا، قَسَمْتُهَا إِلَى سَبْعَةِ
مُسْتَوِيَّاتٍ، رَاعَيْتُ فِيهَا التَّدْرِجَ فِي الْحِفْظِ مَعَ

تَنوعِ الفُنُونِ، وَأَتَبَعْتُهَا بِمُتُونٍ إِضَافِيَّةٍ،
وَسَمَّيْتُهَا: «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ»؛ يَحْتَاجُهَا
الطَّالِبُ الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الرَّائِغُ
الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِ مُتُونِ
الْمُسْتَوِيَّاتِ مِنَ الثَّانِي إِلَى السَّادِسِ وَالْمُتُونِ
الإِضَافِيَّةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ
(١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ مَكْتَبَاتِ
وَحَزَائِنِ شَتَّى فِي الْعَالَمِ، وَأَثَبْتُ وَصَفَ نَسْخِ
كُلِّ مَثْنٍ فِي صَدْرِهِ.

كَمَا ضَبَطْتُ أَلْفَظَهَا بِالشَّكْلِ، وَاعْتَنَيْتُ
بِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، مُرَاعِيًا مَعَانِيَ الْأَفَاطِ فِيهَا.
وَأَنَا أُرَوِّي هَذِهِ الْمُتُونِ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ

إِلَى مُصَنِّفِهَا ، مُدَوَّنَةٍ فِي الْإِجَازَاتِ الَّتِي أُجِيزُ
بِهَا مَنْ يَتَلَقَّى عَنِّي هَذِهِ الْمُتُونِ فِي الْمَسْجِدِ
النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَمُدَوَّنَةٍ بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِنَا :
«الْجَامِعُ لِأَسَانِيدِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْقَاسِمِ فِي
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ».

وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَوَى الْخَامِسُ مِنْهَا ؛
وَيَشْمَلُ الْمُتُونِ الْآتِيَةَ :

- ١ - الْوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.
- ٢ - قَصِيدَةُ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِي «عُنْوَانُ
الْحِكْمِ».
- ٣ - الرَّحْبِيَّةُ فِي الْفَرَائِضِ.
- ٤ - عَقِيدَةُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ
«الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ».

وَقَدْ جَرَّدْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ مِنْ حَوَاشِي
التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِذِكْرِ فُرُوقِ النُّسخِ ، وَتَوْثِيقِ
الْمَسَائِلِ ، وَشَرْحِ الْغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ ،
وغيرِ ذَلِكَ ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسخَةٍ
أُخْرَى .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا
لَنَا فِي الْآخِرَةِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،
وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

د. عبد الحفيظ محمد بن عبد الله

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الوَرَقَاتُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

لِأَبِي الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٩-٤٧٨ هـ)

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق المتن على أربع
عشرة نسخة خطية، وترتيبها حسب تاريخ
نسخها كالاتي :

١ - نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير
بصنعاء - اليمن - ، برقم : (٤٦٣) ، تاريخ
نسخها : (٧٥٠هـ).

٢ - نسخة خطية بالمتحف البريطاني
- بريطانيا - ، برقم : (٦٥٣٢ / ٣) ، تاريخ
نسخها : لم يذكر؛ لكن كتبت على حواشيها
إجازة بتاريخ : (٧٧٧هـ).

٣ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بَايَزِيدَ عُمُومِي
بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمٍ : (٣ / ١٨٨٧٠) ،
تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٧٩٩هـ).

٤ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الْفَاتِيكَانِ
- إِيْطَالِيَا - ، مِنْهَا صُورَةٌ بِمَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيْصَلِ
بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمٍ : (ف ٢٠٥٨) ،
تَارِيخُ نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الثَّامِنُ تَقْدِيرًا.

٥ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضَمْنِ
الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ،
ضَمْنِ مَجْمُوعِ بِرَقْمٍ : (١٤١٨) ، تَارِيخُ
نَسْخِهَا : لَمْ يُذَكَّرْ ؛ لَكِنْ عَلَيْهَا إِجَازَةٌ بِتَارِيخٍ :
(٨٣٥هـ).

٦ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى
بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، بِرَقْمٍ: (١٤٣٢)، تَارِيخُ
نَسْخِهَا: (٨٣٧هـ).

٧ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ
بِصَنْعَاءَ - الْيَمَنِ -، بِرَقْمٍ: (١٧٠٣)، تَارِيخُ
نَسْخِهَا: (٨٤٥هـ).

٨ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ ضَمِنَ شَرْحَ جَلَالِ
الدِّينِ الْمَحَلِيِّ بِمَكْتَبَةِ عَاطِفِ أَفْنَدِي بِإِسْتَنْبُولَ
- تُرْكِيَا -، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٦هـ).

٩ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ ضَمِنَ مَجْمُوعَ بِمَكْتَبَةِ
رَئِيسِ الْكِتَابِ ضَمِنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ
بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمٍ (٢/١١٩١)،
تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٧٩هـ).

١٠ - نُسخةٌ خطيَّةٌ ضَمَنَ مَجْمُوعٍ
بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ - مِصرَ - ، بِرَقْمِ :
(٢٧٨١٤) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : لَمْ يَظْهَرْ ، وَلَكِنَّ
النَّاسِخَ تُوفِّيَ سَنَةَ (٨٨٠هـ) .

١١ - نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ تُوْمَاسْ فِيشِرْ
بِجَامِعَةِ ثُورَنْتُو - كَنْدَا - ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٨٨٥هـ) .

١٢ - نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ المَلِكِ
سُعودٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمِ :
(٨١٨) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : القَرْنُ التَّاسِعُ تَقْدِيرًا .

١٣ - نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ مَسْجِدِ أَبِي
العَبَّاسِ المُرْسِيِّ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ - مِصرَ - ،
بِرَقْمِ : (٣٧٦٦) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٩٧٠هـ) .

١٤ - نُسخة خطية بالمكتبة الأزهرية
بالقاهرة - مصر - ، برقم: (٣٥٦٨) ، تاريخ
نسخها: (٩٧٧هـ).

سُجِّلَ الْمَتْنُ صَوْتِيًّا، وَتَظْهَرُ
التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ
التَّقْنِيِّ الْآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ «الْوَرَقَاتُ» تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ
مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظُ مُؤَلَّفٍ مِنْ
جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالْآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي
طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ،
وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ
عَلَى تَرْكِه.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِه.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه، وَيُعَاقَبُ
عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا

يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفِقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ -.

وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ
الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ
لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.
 وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا»:
 تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتَّبَعُ
 ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.



فَصْلٌ

وَمِنْ أَبْوَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ :

أَفْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .
 وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ .
 وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ .
 وَالتَّعَارُضُ ، وَالْإِجْمَاعُ .
 وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ .
 وَالْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ .
 وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ .
 وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .



فَصْلٌ

أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقْلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ
الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ
وَاسْتِخْبَارٍ.

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ،
وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيْمَا اضْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ
الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تَجَوَّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ: لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَّالِ الْقَرْيَةَ﴾.

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾.



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ
دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.
وَصَيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ:
يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، فَيُحْمَلُ
عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ - عَلَى الصَّحِيحِ -
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ

إِجَادُ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ
الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ: أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا
يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ - كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ
بِالظَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا - .

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ.



فَصْلٌ

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَا لَا
يَدْخُلُ :

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ .
وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ
فِي الْخِطَابِ .

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَبِمَا
لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
- حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ - : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي
سَقَرٍ ﴾ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ .



فَصْلٌ

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ : نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ : أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهْيِ عَنْهُ.

وَتَرَدُّ صِغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا : النَّدْبُ ،
أَوْ الْإِبَاحَةُ ، أَوْ التَّهْدِيدُ ، أَوْ التَّسْوِيَةُ ، أَوْ
التَّكْوِينُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً،
مِنْ قَوْلِكَ: «عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمِراً بِالْعَطَاءِ»،
و«عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ».

وَالْفَاضَةُ أَرْبَعَةٌ:

الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.
وَالِاسْمُ الْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.
وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ؛ كـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ،
و«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيُّ» فِي الْجَمِيعِ.
و«أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ، وَ«مَتَى» فِي الزَّمَانِ.
و«مَا» فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ -.

و«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلَ
فِي الدَّارِ».

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ
دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ - مِنَ الْفِعْلِ وَمَا
يَجْرِي مَجْرَاهُ -.



فَصْلٌ

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالْتَّخْصِصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ .

فَالْمُتَّصِلُ : الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالتَّقْيِيدُ
بِالصِّفَةِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي
الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ : أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى
مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.
وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.
وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛
 كَالرَّقَبَةِ قَيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ،
 وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ
 عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَالْمُنْفَصِلُ؛ وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ
 بِالْآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،
 وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالسُّنَّةُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ.
 وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ - وَنَعْنِي بِ«النُّطْقِ»: قَوْلَ
 اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ -.



فَصْلٌ

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ
إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ؛ وَالنَّصُّ مَا لَا
يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ، وَهِيَ
الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا
أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى: ظَاهِرًا
بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ: قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ؛ فَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ: يُحْمَلُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ: لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى
النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ:
يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ: هُوَ
كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ: كَفِعْلِهِ.

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ
بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي
مَجْلِسِهِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ، يُقَالُ:
«نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛ إِذَا أَزَالْتَهُ وَرَفَعْتَهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ:
«نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ»؛ أَيِ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ
الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ
لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛

وَالِى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا

الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ،

أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نِطْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا:
فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ
الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.
وَنَعْنِي بِ«الْعُلَمَاءِ»: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِ«الْحَادِثَةِ»: الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»،
وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالِإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي
أَيِّ عَصْرِ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ:
 فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ
 وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.
 وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ وَفَعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ
 الْبَعْضِ وَفَعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ
 الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ
 عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ:
 حُجَّةٌ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ؛ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصَّدَقُ
وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ، لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ
عَلَى الْكَذِبِ، مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ
أَوْ سَمَاعٍ - لَا عَنْ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ -.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا
يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْتَقِسُ إِلَى: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛
فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛
فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ:
«حَدَّثَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي».

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ:
«أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي».

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ

الرَّائِي: «أَجَازَنِي»، أَوْ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسٍ عِلَّةٍ، وَقِيَاسٍ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسٍ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ -.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً
لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ
مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي
مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ
فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ بِالْعِلَّةِ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ».

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ - وَهُوَ: «أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ» -.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ :

فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ .
وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ .
وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ .
وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ .
فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ ؛ وَإِلَّا
فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .



فَصْلٌ

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا
بِالْفِقْهِ - أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا - .

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ،
عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ
- مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ
الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِيهَا - .

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
التَّقْلِيدِ، فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَّ فِي الْفَتْوَى.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ، وَقِيلَ: يُقْلَدُ.

وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَى هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْاجْتِهَادِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.



فَصْلٌ

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ
الْغَرَضِ.

وَالْمُجْتَهِدُ - إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي
الْاجْتِهَادِ - : إِنْ اجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ
فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ
مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْأُصُولِ مُصِيبٌ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى

تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ - مِنَ النَّصَارَى،
وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ -.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي
الْفُرُوعِ مُصِيباً»: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اجْتَهِدَ
فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأً
الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

قَصِيدَةُ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ

عنوان الحكمة

لِأَبِي الْفَتْحِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُسْتِيِّ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٠-٤٠١هـ)

[عَدَدُ الْأَيَّاتِ : ٥٩]

[الْبَحْرُ : الْبَسِيطُ]

النَّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ النَّظْمِ عَلَى أَرْبَعِ
عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِيَّةً، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ
نُسْخِهَا كَالآتِي:

١ - نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ
- بِدِمَشْقَ - ، بِرَقْمٍ : (٣٢٣٥ أدب) ، ضِمْنَ
كِتَابٍ : «نَثْرُ النَّظْمِ وَحَلُّ الْعُقْدِ» ؛ لِأَبِي مَنْصُورِ
الشَّعَالِبِيِّ ، مِنَ الْوَرَقَةِ (١١٧/أ) إِلَى الْوَرَقَةِ
(١٢٠/ب) ، تَارِيخُ نُسْخِهَا : (٤٢٢هـ).

٢ - نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بَنِي جَامِعِ ضِمْنَ
المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ،

بِرَقْم: (١١٨٨)، ضِمْنَ كِتَابٍ: «نَشْرُ النَّظْمِ
وَحَلُّ الْعَقْدِ»، مِنْ الْوَرَقَةِ (٦٠/ب) إِلَى
الْوَرَقَةِ (٦٢/ب)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٦٣٤هـ).

٣ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ تَشِسْتَرِبِيَّتِي
- إِيرْلَنْدَا -، بِرَقْم: (٤٧٨٠)، تَارِيخُ
نَسْخِهَا: (٧٢١هـ).

٤ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدُ أَفْنَدِي
ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -،
بِرَقْم: (٣٧٦٦/٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٧٢٧هـ).

٥ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ تَشِسْتَرِبِيَّتِي
- إِيرْلَنْدَا -، بِرَقْم: (٥٢٠٧)، تَارِيخُ
نَسْخِهَا: لَمْ يُذَكَّرْ؛ لَكِنْ فِي آخِرِهَا قَيْدٌ
بِتَارِيخِ: (٧٤٤هـ).

٦ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الْإِسْكُورِيَّالِ
- إِسْبَانِيَا - ، بِرَقْمِ : (١٦٧) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٧٦٣هـ).

٧ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِالْخِزَانَةِ التَّيْمُورِيَّةِ
- مِصْرَ - ، بِرَقْمِ : (مَجَامِيع ٦) ، ضِمْنَ شَرْحِ
نُقْرَهُ كَارُ ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٢٤هـ).

٨ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدِ أَفْنَدِي
ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ،
بِرَقْمِ : (٢٧٥٦) ، ضِمْنَ شَرْحِ نُقْرَهُ كَارُ ،
تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٩٩هـ).

٩ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الدَّوْلَةِ بِبِرْلِينَ ،
بِرَقْمِ : (or3008) ، ضِمْنَ كِتَابِ : «إِعْرَابُ
الْقَصَائِدِ الثَّلَاثِ وَإِيضًا غَوَامِضِ

الْأَبْحَاثِ»؛ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّجَاطِيِّ، مِنْ
الْوَرَقَةِ (٥/أ) إِلَى الْوَرَقَةِ (٤٤/أ)، تَارِيخُ
نَسْخِهَا: الْقَرْنُ التَّاسِعُ الْهَجْرِيُّ تَقْدِيرًا.

١٠ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالَهَ لِي،
ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولٍ - تُرْكِيَا -،
بِرَقْمٍ: (٧٥٩/٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٩٧٠هـ).

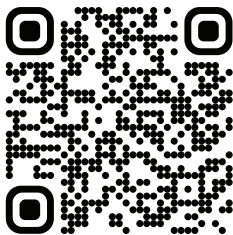
١١ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ فَاضِلْ أَحْمَدُ
كُوبْرِيَلِي ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولٍ
- تُرْكِيَا -، بِرَقْمٍ: (١٦٢٧)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
(٩٧٩هـ).

١٢ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدَ أَفَنْدِي
ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولٍ - تُرْكِيَا -،
بِرَقْمٍ: (١٦٩٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: الْقَرْنُ
الْعَاشِرُ تَقْدِيرًا.

١٣ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيَصَلِ
بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمِ : (١٠٢٣٦-١) ،
تَارِيخُ نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الْعَاشِرُ تَقْدِيرًا .

١٤ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ دَامَادُ إِبرَاهِيمَ
ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ،
بِرَقْمِ : (٨٧٨) ، ضِمْنَ كِتَابِ : «تَارِيخُ
دِمَشْقَ» ؛ لِابْنِ عَسَاكِرَ ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(١١٠٤هـ) تَقْدِيرًا .

سُجِّلَ الْمَتْنُ صَوْتِيًّا، وَتَظْهَرُ
التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ
التَّقْنِيِّ الْآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - **زِيَادَةُ** الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ نُقْصَانُ
وَرَبْحُهُ غَيْرَ مَحْضِ الْخَيْرِ خُسْرَانُ
- ٢ - وَكُلُّ وَجْدَانٍ حَظٌّ لَا ثَبَاتَ لَهُ
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فَقْدَانُ
- ٣ - **يَا عَامِراً** لِخَرَابِ الدَّهْرِ مُجْتَهِداً
بِاللَّهِ هَلْ لِيْ خَرَابِ الْعُمْرِ عُمْرَانُ
- ٤ - **وَيَا حَرِيصاً** عَلَى الْأَمْوَالِ تَجْمَعُهَا
أُنْسِيَتْ أَنَّ سُرُورَ الْمَالِ أَحْزَانُ
- ٥ - **زِعِ الْفُؤَادَ** عَنِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
فَصَفُوهَا كَدَرٌ وَالْوَصْلُ هِجْرَانُ

- ٦ - وَأَرْعَ سَمْعَكَ أَمْثَالاً أَفْصَلُهَا
كَمَا يُفْصَلُ يَأْقُوتُ وَمَرْجَانُ
- ٧ - أَحْسِنُ إِلَى النَّاسِ تَسْتَعْبِدُ قُلُوبَهُمْ
فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الْإِنْسَانُ إِحْسَانُ
- ٨ - وَإِنْ أَسَاءَ مُسِيءٌ فَلْيَكُنْ لَكَ فِي
عُرُوضِ زَلَّتِهِ صَفْحٌ وَغُفْرَانُ
- ٩ - وَكُنْ عَلَى الدَّهْرِ مِعْوَاناً لِذِي أَمَلٍ
يَرْجُو نَدَاكَ فَإِنَّ الْحُرَّ مِعْوَانُ
- ١٠ - وَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِحَبْلِ اللَّهِ مُعْتَصِماً
فَإِنَّهُ الرُّكْنُ إِنْ خَانَتْكَ أَرْكَانُ
- ١١ - مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُحْمَدُ فِي عَوَاقِبِهِ
وَيَكْفِيهِ شَرٌّ مَنْ عَزُّوا وَمَنْ هَانُوا

- ١٢ - مَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي طَلَبٍ
فَإِنَّ نَاصِرَهُ عَجَزٌ وَخِذْلَانُ
- ١٣ - مَنْ كَانَ لِلْخَيْرِ مَنَاعاً فَلَيْسَ لَهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِخْوَانٌ وَأَخْدَانُ
- ١٤ - مَنْ جَادَ بِالْمَالِ مَالَ النَّاسِ قَاطِبَةً
إِلَيْهِ وَالْمَالُ لِلْإِنْسَانِ فَتَّانُ
- ١٥ - مَنْ سَأَلَ النَّاسَ يَسْلَمَ مِنْ غَوَائِلِهِمْ
وَعَاشَ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ جَذْلَانُ
- ١٦ - مَنْ كَانَ لِلْعَقْلِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِ غَدَا
وَمَا عَلَى نَفْسِهِ لِلْحِرْصِ سُلْطَانُ
- ١٧ - مَنْ مَدَّ طَرَفًا لِفَرْطِ الْجَهْلِ نَحْوَ هَوَى
أَغْضَى عَلَى الْحَقِّ يَوْمًا وَهُوَ خَزْيَانُ

- ١٨ - مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَاقَى مِنْهُمْ نَصَبًا
لَأَنَّ سُوسَهُمْ بَغْيٌ وَعُدْوَانُ
- ١٩ - وَمَنْ يُفْتَشْ عَنِ الْإِخْوَانِ يَقْلِهِمْ
فَجُلُّ إِخْوَانِ هَذَا الدَّهْرِ خُوَّانُ
- ٢٠ - مَنْ اسْتَشَارَ صُرُوفَ الدَّهْرِ قَامَ لَهُ
عَلَى حَقِيقَةِ طَبْعِ الدَّهْرِ بُرْهَانُ
- ٢١ - مَنْ يَزْرِعِ الشَّرَّ يَحْصُدُ فِي عَوَاقِبِهِ
نَدَامَةً وَلِحَصْدِ الزَّرْعِ إِبَّانُ
- ٢٢ - مَنْ اسْتَنَامَ إِلَى الْأَشْرَارِ نَامَ وَفِي
قَمِيصِهِ مِنْهُمْ صَلٌّ وَتُعْبَانُ
- ٢٣ - كُنْ رَيِّقَ الْبَشْرِ إِنَّ الْحُرَّ هِمَّتُهُ
صَحِيفَةٌ وَعَلَيْهَا الْبَشْرُ عُتُونُ

- ٢٤ - وَرَافِقِ الرَّفْقَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَمْ
يَنْدَمْ رَفِيقٌ وَلَمْ يَذْمُمْهُ إِنْسَانٌ
- ٢٥ - وَلَا يَغُرَّنْكَ حَظُّ جَرِّهِ خَرَقٌ
فَالْخُرْقُ هَدْمٌ وَرِفْقُ الْمَرْءِ بُنْيَانٌ
- ٢٦ - أَحْسِنْ إِذَا كَانَ إِمْكَانٌ وَمَقْدَرَةٌ
فَلَنْ يَدُومَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِمْكَانٌ
- ٢٧ - فَالرَّوْضُ يَزْدَانُ بِالْأَنْوَارِ فَاعِمْهُ
وَالْحُرُّ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانُ يَزْدَانُ
- ٢٨ - صُنْ حُرَّ وَجْهِكَ لَا تَهْتِكْ غِلَالَتَهُ
فَكُلُّ حُرٍّ لِحُرِّ الْوَجْهِ صَوَّانٌ
- ٢٩ - فَإِنْ لَقِيتَ عَدُوًّا فَالْقَهُ أَبَدًا
وَالْوَجْهُ بِالْبِشْرِ وَالْإِشْرَاقِ غَضَّانٌ

٣٠ - دَعِ التَّكَاسُلَ فِي الْخَيْرَاتِ تَطْلُبُهَا

فَلَيْسَ يَسْعَدُ بِالْخَيْرَاتِ كَسْلَانُ

٣١ - لَا ظِلَّ لِلْمَرْءِ يَعْرِى مِنْ تُقَى وَنُهَى

وَإِنْ أَظْلَتْهُ أَوْرَاقُ وَأَفْنَانُ

٣٢ - وَالنَّاسُ أَغْوَانُ مَنْ وَالَتْهُ دَوْلَتُهُ

وَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا عَادَتْهُ أَغْوَانُ

٣٣ - «سَحْبَانُ» مِنْ غَيْرِ مَالٍ «بَاقِلُ» حَصِرُ

وَوَ «بَاقِلُ» فِي ثَرَاءِ الْمَالِ «سَحْبَانُ»

٣٤ - لَا تُودِعِ السِّرَّ وَشَاءَ بِهِ مَذِلًا

فَمَا رَعَى غَنَمًا فِي الدَّوِّ سِرْحَانُ

٣٥ - لَا تَحْسِبِ النَّاسَ طَبْعًا وَاحِدًا فَلَهُمْ

غَرَائِزُ لَسْتَ تُخَصِّصُهَا وَأَلْوَانُ

٣٦ - مَا كُلُّ مَاءٍ كَصَدَاءٍ لِيَوَارِدِهِ

نَعَمْ وَلَا كُلُّ نَبْتٍ فَهُوَ سَعْدَانُ

٣٧ - لَا تَخْدِشَنَّ بِمَظِلِّ وَجْهِ عَارِفَةٍ

فَالْبِرُّ يَخْدِشُهُ مَظِلُّ وَلِيَّانُ

٣٨ - لَا تَسْتَشِيرْ غَيْرَ نَذْبٍ حَازِمٍ يَقِظُ

قَدْ اسْتَوَى فِيهِ إِسْرَارٌ وَإِغْلَانُ

٣٩ - فَلِلتَّدَابِيرِ فُرْسَانٍ إِذَا رَكُضُوا

فِيهَا أَبْرُوا كَمَا لِلْحَرْبِ فُرْسَانُ

٤٠ - وَلِلْأُمُورِ مَوَاقِيتٌ مُقَدَّرَةٌ

وَكُلُّ أَمْرٍ لَهُ حَدٌّ وَمِيزَانُ

٤١ - فَلَا تَكُنْ عَجَلًا فِي الْأَمْرِ تَطْلُبُهُ

فَلَيْسَ يُحْمَدُ قَبْلَ النُّضْجِ بُحْرَانُ

- ٤٢ - كَفَى مِنَ الْعَيْشِ مَا قَدْ سَدَّ مِنْ عَوَزٍ
فَفِيهِ لِلْحُرِّ قُنْيَانٌ وَغُنْيَانٌ
- ٤٣ - وَذُو الْقَنَاعَةِ رَاضٍ مِنْ مَعِيشَتِهِ
وَصَاحِبُ الْحِرْصِ إِنْ أَثَرَى فَعَضْبَانُ
- ٤٤ - حَسْبُ الْفَتَى عَقْلُهُ خِلَا يُعَاشِرُهُ
إِذَا تَحَامَاهُ إِخْوَانٌ وَخِلَانُ
- ٤٥ - هُمَا رَضِيْعَا لِبَانٍ: حِكْمَةٌ وَتَقَى
وَسَاكِنَا وَطَنِ: مَالٌ وَطُغْيَانُ
- ٤٦ - إِذَا نَبَا بِكَرِيمٍ مَوْطِنُ فَلَهُ
وَرَاءَهُ فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ أَوْطَانُ
- ٤٧ - يَا ظَالِمًا فَرِحًا بِالْعِزِّ سَاعَدَهُ
إِنْ كُنْتَ فِي سِنَةِ فَالِدَّهْرِ يَقْظَانُ

٤٨ - مَا اسْتَمَرَّ الظُّلْمَ لَوْ أَنْصَفْتَ آكِلَهُ

وَهَلْ يَلَذُّ مَذَاقَ الْمَرْءِ خُطْبَانُ

٤٩ - يَا أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمَرْضِيُّ سِيرَتُهُ

أَبْشَرُ فَأَنْتَ بَغِيرِ الْمَاءِ رِيَانُ

٥٠ - وَيَا أَخَا الْجَهْلِ لَوْ أَصْبَحْتَ فِي لُجَجِ

فَأَنْتَ مَا بَيْنَهَا لَا شَكَّ ظُمَانُ

٥١ - لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا

مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أَرْمَانُ

٥٢ - يَا رَافِلًا فِي الشَّبَابِ الْوَحْفِ مُتَشِيًّا

مِنْ كَأْسِهِ هَلْ أَصَابَ الرُّشْدَ نَشْوَانُ

٥٣ - لَا تَغْتَرَّرْ بِشَبَابٍ رَائِقٍ خَضِلِ

فَكَمْ تَقْدَمَ قَبْلَ الشَّيْبِ شُبَّانُ

٥٤- وَيَا أَخَا الشَّيْبِ لَوْ نَا صَحْتَ نَفْسَكَ لَمْ

يَكُنْ لِمِثْلِكَ فِي الْإِسْرَافِ إِمْعَانُ

٥٥- هَبِ الشَّيْبَةَ تُبْدِي عُذْرَ صَاحِبِهَا

مَا عُذْرُ أَشْيَبَ يَسْتَهْوِيهِ شَيْطَانُ

٥٦- كُلُّ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا

إِنْ شِيعَ الْمَرْءُ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانُ

٥٧- وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ الدِّينَ يَجْبُرُهُ

وَمَا لِكَسْرِ قَنَاةِ الدِّينِ جُبْرَانُ

٥٨- خُذْهَا سَوَائِرَ أَمْثَالٍ مُهَذَّبَةٍ

فِيهَا لِمَنْ يَبْتَغِي التَّبَيَّانَ تَبْيَانُ

٥٩- مَا ضَرَّ حَسَانَهَا - وَالطَّبْعُ صَائِعُهَا -

إِنْ لَمْ يَصْغُهَا قَرِيعُ الشُّعْرِ «حَسَانُ»



تَمَجِّدُ اللَّهَ

الْحَبِيبَةُ فِي الْفَأْرِضَاتِ

لِأَبْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ الشَّافِعِيِّ
حَرَّرَهُ اللَّهُ (٤٩٧-٥٧٧ هـ)

[عَدَدُ الْأَيَّاتِ : ١٧٦]

[الْبَحْرُ : الرَّجَزُ]

النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ النَّظْمِ عَلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِيَّةً، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ نُسْخِهَا كَالآتِي:

- ١ - نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ لَالَهَ لِي، ضَمَّنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمٍ: (٣٤٥١)، تَارِيخُ نُسْخِهَا: (٦٧٣هـ).
- ٢ - نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْعَبْرِيَّةِ، بِرَقْمٍ: (Ar.363)، تَارِيخُ نُسْخِهَا: ضَمَّنَ مَجْمُوعِ نُسْخَ بَعْضِهِ فِي سَنَتَيْ (٧٠١هـ) و (٧٠٣هـ).
- ٣ - نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ تَشِسْتَرِبِيَّتِي - إِيرْلَنْدَا - ، بِرَقْمٍ: (٣٨٥٤/١٠)، تَارِيخُ نُسْخِهَا: الْقَرْنُ الثَّامِنُ تَقْدِيرًا.

٤ - نُسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية - ، برقم: (١١٥٧)، تاريخ نسخها: (٨٥١هـ).

٥ - نسخة خطية بمكتبة رئيس الكتاب ضمن المكتبة السلیمانیة بإستانبول - تركيا - ، برقم: (٩/١١٩١)، تاريخ نسخها: (٨٧٩هـ).

٦ - نسخة خطية بالمكتبة الوطنية ببرلين - ألمانيا - ، برقم: (٤٦٩٢)، تاريخ نسخها: (٩٣٤هـ).

٧ - نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال - إسبانيا - ، برقم: (٤/١٠٢)، تاريخ نسخها: (٩٦٢هـ).

٨ - نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير

بِصَنْعَاءَ - الْيَمَنِ - ، بِرَقْمِ : (١٤٠٣) ، تَارِيخُ
نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الْعَاشِرُ تَقْدِيرًا .

٩ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعِ الْأَزْهَرِ
بِالْقَاهِرَةِ - مِصْرَ - ، بِرَقْمِ : (٩٥٤٢٨) ، تَارِيخُ
نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الْعَاشِرُ تَقْدِيرًا .

١٠ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ
سُعودٍ بِالرِّيَاضِ - السُّعُودِيَّةِ - ، بِرَقْمِ :
(٢٤٠٩) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (١٠٦٨هـ) .

١١ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْبُدَيْرِيَّةِ
بِالْقُدْسِ - فِلَسْطِينِ - ، بِرَقْمِ : (ms538) ،
تَارِيخُ نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الْحَادِي عَشَرَ تَقْدِيرًا .

١٢ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْبُدَيْرِيَّةِ
بِالْقُدْسِ - فِلَسْطِينِ - ، بِرَقْمِ (ms66) ، تَارِيخُ
نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الْحَادِي عَشَرَ تَقْدِيرًا .

سُجِّلَ الْمَتْنُ صَوْتِيًّا، وَتَظْهَرُ
التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ
التَّقْنِيِّ الْآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ
الْحَسَنِ الرَّحْبِيِّ - الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْمُتَّقَنَةِ» -
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

هَذِهِ قَصِيدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ
الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ
فِي الْجَنَّةِ آمِينَ - نَظَّمْتُهَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ
عِلْمِ الْمَوَارِيثِ؛ رَغْبَةً فِي تَسْهِيلِهِ، وَتَيْسِيرِهِ
لِمُلْتِمِسِهِ، رَاجِئاً مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْمَعُونَةَ،
وَحُسْنَ الْمَثُوبَةِ، وَنَفْعَ الطَّالِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ وَرَجَائِهِ.

١ - أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ

بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٢ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا

حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ

عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ

٤ - مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ

وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٥ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ

فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ

٦ - عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ

إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

- ٧ - **عِلْمًا** بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سُعِيَ
فِيهِ وَأُولَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى
- ٨ - وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٩ - بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- ١٠ - وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- ١١ - مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهًا
«أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدًا» وَنَاهَيْكَ بِهَا
- ١٢ - فَكَانَ أُولَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِ
لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ

١٣ - فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِجَازِ
مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْعَازِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

١٤ - أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

١٥ - وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ



بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ - وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
- ١٧ - رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ
فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ - وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
- ١٩ - الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
- ٢٠ - وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
- ٢١ - وَابْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ
- ٢٢ - وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ - وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ



بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤ - وَالْوَارِثَاتُ فِي النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
- ٢٥ - بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ
- ٢٦ - وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتِ



بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

- ٢٧ - **وَاعْلَمَ** بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
- ٢٨ - **فَالْفَرَضُ** فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةُ
لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
- ٢٩ - **نِصْفٌ** وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
- ٣٠ - **وَالثُّلَثَانِ** وَهُمَا التَّمَامُ
فَاَحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ



بَابُ النِّصْفِ

- ٣١ - **فَالنِّصْفُ** فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ
الزَّوْجِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
- ٣٢ - **وَبِنْتُ** الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ
وَالْأُخْتِ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
- ٣٣ - **وَبَعْدَهَا** الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ



بَابُ الرَّبْعِ

- ٣٤ - وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
- ٣٥ - وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
- ٣٦ - وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



بَابُ الثُّمَنِ

٣٧ - وَالْثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ - أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ

وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمْ



بَابُ الثُّلُثِينَ

٣٩ - وَالْثُلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا

مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا

٤٠ - وَهُوَ كَذَاكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ

فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الذَّهْنِ

٤١ - وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ

قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

٤٢ - هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمِّ وَأَبِ

أَوْ لِأَبٍ فَاغْمَلْ بِهِذَا تُصِبْ



بَابُ الثُّلُثِ

٤٣ - وَالْثُلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ

وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ

٤٤ - كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ

حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ

٤٥ - وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ

فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ

٤٦ - وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ

فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَّتَبٌ

٤٧ - وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا

فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

٤٨ - وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيِّنٍ

٤٩ - وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا

فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ - وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ



بَابُ السُّدُسِ

- ٥١ - وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ
 أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدَّ
 ٥٢ - وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةَ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 ٥٣ - فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ
 وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
 ٥٤ - وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الَّذِي
 مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
 ٥٥ - وَهُوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الْإِثْنَيْنِ
 مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ - وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ

فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّةِ

٥٧ - إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ

لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ إِسْوَهُ

٥٨ - أَوْ أَبْوَانٍ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثٌ

فَالأُمُّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ

٥٩ - وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ

فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ

٦٠ - وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي

مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

٦١ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا

كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى

٦٢ - وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتِ

٦٣ - وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِ

٦٤ - وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

- ٦٥ - وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ - فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
٦٧ - وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ - لَا تَسْقُطِ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ - وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ

فَمَالَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

٧١ - وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ

فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي

٧٢ - وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ



بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ - وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ

بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ

٧٤ - فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ

مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي

٧٥ - أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ

فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلُهُ

٧٦ - كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ

وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

٧٧ - وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ

وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ

- ٧٨ - وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا
- ٧٩ - وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
- ٨٠ - وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمِّ وَأَبِ
أُولَى مِنَ الْمُذْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
- ٨١ - وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
- ٨٢ - وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
- ٨٣ - وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبُهُ
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِثْقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجْبِ

- ٨٤ - وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
- ٨٥ - وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
تَبْعَ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- ٨٦ - وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ
- ٨٧ - وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَ
وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رُؤِينَا
- ٨٨ - أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا
سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

٨٩ - وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ

بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ

جَمْعاً وَوَحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى

حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى

٩٢ - إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ

مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ - وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي

يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

٩٤ - إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا

أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيا

٩٥ - وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهِنَّ حَاضِرًا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

٩٦ - وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمُشْرَكَةِ

- ٩٧ - وَإِنْ تَجِدَ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا
وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
- ٩٨ - وَإِخْوَةً أَيْضاً لِلْأُمِّ وَأَبٍ
وَاسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النُّصَبِ
- ٩٩ - فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْراً فِي الْيَمِّ
- ١٠٠ - وَاقْسِمِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ «الْمُشْرَكَةُ»



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

١٠١ - وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا

فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ - فَالْقِي نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا

وَأَجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ - وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ

أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

١٠٤ - يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا

لَمْ يَعِدِ الْقَسْمَ عَلَيْهِ بِالْأَذَى

١٠٥ - فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثًا كَامِلًا

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

١٠٦ - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ

فَاقْنَعْ بِإِضْاحِي عَنْ اسْتِفْهَامٍ

١٠٧ - وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ

١٠٨ - هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ

١٠٩ - وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

١١٠ - وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ

مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

١١١ - إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا

بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحَبُهَا

- ١١٢ - **وَاحْسِبْ** بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
- ١١٣ - **وَاحْكُمْ** عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
- ١١٤ - **وَاسْقِطْ** بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ



بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٥ - وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلِّهَا
- ١١٦ - زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمِّهِ عِلْمُهَا
- ١١٧ - تُعْرِفُ يَا صَاحِبِ «الْأَكْدَرِيَّةِ»
وَهِيَ بِأَنْ تُعْرِفَهَا حَرِيَّةً
- ١١٨ - فَيُفَرِّضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
- ١١٩ - ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ
كَمَا مَضَى فَاخْفِظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِقَهُ



بَابُ الْحِسَابِ

- ١٢٠ - وَإِنْ تَرَدَّ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ
لِتَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
- ١٢١ - وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
- ١٢٢ - فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- ١٢٣ - فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- ١٢٤ - وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لَا عَوْلَ يَغْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ

- ١٢٥ - فَالْسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
- ١٢٦ - وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
- ١٢٧ - أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَ
- ١٢٨ - فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
- ١٢٩ - فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَةِ
فِي صُورَةِ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
- ١٣٠ - وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
بِالْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ

- ١٣١ - وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِثْمَنِهِ فَاَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
- ١٣٢ - وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمَا اثْنَانِ
- ١٣٣ - وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
- ١٣٤ - وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
- ١٣٥ - لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاَعْلَمْ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٣٦ - وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ

فَتَرُكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧ - فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا

مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

١٣٨ - وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ

عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ

١٣٩ - وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ

بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ

١٤٠ - وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ

وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَازِقُ

١٤١ - إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا

فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

١٤٢ - وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْناسٍ

فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٣ - تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ

يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ

١٤٤ - مُمَاطِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ

وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ

١٤٥ - وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ

يُنَبِّيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

١٤٦ - فَخُذْ مِنَ الْمُمَاطِلَيْنِ وَاحِدًا

وَاخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدًا

- ١٤٧ - وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفُقِ فِي الْمُوَافِقِ
وَاسْأَلْكَ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
- ١٤٨ - وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
- ١٤٩ - فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَعْلَمْنَهُ
وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
- ١٥٠ - وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
- ١٥١ - وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
- ١٥٢ - فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

١٥٣ - مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اِعْتِسَافٍ
فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافٍ



بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

١٥٤ - وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

فَصَحَّحَ الْحِسَابَ وَاعْرِفَ سَهْمَهُ

١٥٥ - وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا

قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ

١٥٦ - وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمَ

فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ

١٥٧ - وَانْظُرْ فَإِنْ وَاَفَقَتْ السَّهَامَا

فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامَا

١٥٨ - وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

١٥٩ - وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ
يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِیَّة

١٦٠ - وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا التَّمَامِ

١٦١ - فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ
فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخِهِ



بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمَلِ

١٦٢ - وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ

خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ

١٦٣ - فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ

تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

١٦٤ - وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ أَنْثَى

١٦٥ - وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ

يُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ



بَابُ الْهَذْمِ، وَالْغَرْقِ، وَنَحْوِهِمْ

- ١٦٦ - وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِذْمٍ أَوْ غَرَقٍ
أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
- ١٦٧ - وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُورِثُ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقٍ
- ١٦٨ - وَعُدَّهِمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ



[خَاتِمَةٌ]

- ١٦٩ - وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
- ١٧٠ - عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
 مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
- ١٧١ - فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
- ١٧٢ - وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
- ١٧٣ - وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

- ١٧٤ - وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
- ١٧٥ - مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَأَلِهِ الْغُرُّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
- ١٧٦ - وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ



بَابُ الرَّدِّ^(١)

- ١ - **إِنْ أَبَقَتْ** الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَهْ
وَلَيْسَ ثُمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهْ
- ٢ - **فُرْدَهُ** لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ
مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بَغَيْرِ مَيْنِ
- ٣ - **وَأَعْطَاهُمْ** مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ
مِنْ أَضَلِّ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ

(١) النَّازِمُ الرَّحِييُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَافِعِي الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ
لِلرَّدِّ وَلَا لِمِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ فَتَنَظَّمَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحِ الْخُلَيْفِيِّ، النَّجْدِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٨١هـ)،
فِي أَحَدِ عَشَرَ (١١) بَيْتًا.

- ٤ - إِنَّ تَخْتَلِفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا
فَأَضْلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى
- ٥ - وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
عَلَى انْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَضْلَيْنِ
- ٦ - وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنَّ
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدْتَ مِنْ سَنَنْ



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٧ - **إِنْ لَمْ** يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ

فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْجِبُوا

٨ - **نَزَّلَهُمْ** مَكَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ

إِرْثًا وَحُجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ

٩ - **كَبِنَتْ** بِنْتُ حَجَبَتْ بِنْتُ ابْنِ أُمٍّ

وَعَمَّةٌ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتُ لِعَمٍّ

١٠ - **لَكِنَّمَا** الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ

عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ

١١ - **فَاقْبَلْ** هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا

وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا



تَعَبَّدَ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَقِيقَةُ الطَّحَاوِيَّةُ

لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ الْجَنَابِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٩-٢٢١ هـ)

النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثْنِ عَلَى خَمْسِ
عَشْرَةِ نُسْخَةٍ خَطِيَّةٍ، وَتَرْتِيبُهَا حَسَبَ تَارِيخِ
نُسْخِهَا كَالآتِي :

١ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ جَامِعِ الْأَزْهَرِ
- بِمِصْرَ - ، بِرَقْمِ : (٤٢٢٩٦) ، عَلَيْهَا بَلَاغُ
مُقَابَلَةٍ بِتَارِيخِ : (٢٩ / ٨ / ١١١٠ هـ).

٢ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ
بِدِمَشْقَ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ (٨٣٤٤) ، تَارِيخُ
نُسْخِهَا : (٧٣٢ هـ).

٣ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ غَدِيكُ أَحْمَدَ

بَاشَا الثَّانِي الْعَامَّةِ بِأَفْيُونِ قَرَهُ حِصَارَ
- تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (١٧٥١٧) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٧٣٦هـ).

٤ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ سَيْرِيزِ ضَمِنَ
الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ
(١٣٩٤) ، عَلَيْهَا إِجَازَةٌ لِلنَّاسِخِ سَنَةِ (٧٤٢هـ).
٥ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بُرْتُوفَ بَاشَا
ضَمِنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَنْبُولَ - تُرْكِيَا - ،
بِرَقْمِ (٦٥٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٧٤٣هـ).

٦ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْبَلَدِيَّةِ
بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - مِصْرَ - ، بِرَقْمِ (١٩٦٨ د) ،
تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٧٨٣هـ).

٧ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ قَرَهُ زَادَهُ مُحَمَّدَ

ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَأْنُبُولَ - تُرْكِيَا - ،
بِرَقْم (١ / ٥٥٣) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٠٠هـ).

٨ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ فَاضِلِ أَحْمَدِ
كُوبْرِيْلِي ضِمْنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَأْنُبُولَ
- تُرْكِيَا - ، بِرَقْم (٨٤٧) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٨٢١هـ).

٩ - نُسْخَةُ بِمَكْتَبَةِ إِسْعَافِ النَّشَاشِيْبِي
بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ - فَلَسْطِيْن - ، بِرَقْم
(MS145) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٢٤هـ).

١٠ - نُسْخَةُ خَطِيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ
- السُّعُوْدِيَّةِ - ، بِرَقْم (١٤٢٧ / ٤) ، عَلِيْهَا
تَمَلَّكَ الْأَمِيرُ بَيْبُغَا الْمُظْفَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
(٨٣٣هـ) ، وَعَلِيْهَا أَيْضاً خَطُّ مُحَمَّدِ بْنِ

خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرَوِيِّ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِ سَنَةً
(٨٤٢هـ).

١١ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ الْمَدْرَسَةِ
الْقَادِرِيَّةِ الْعَامَّةِ بِبَغْدَادَ - الْعِرَاقِ - ، بِرَقْمِ
(٥٣٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٦٣هـ).

١٢ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ
بِدِمَشْقَ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ (١٨٥٧٦ ت).

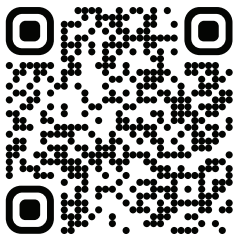
١٣ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ
- مِصْرَ - ، بِرَقْمِ (٥٥١٢)، عَلَيْهَا تَمَلُّكُ
الْعَبْدِ قَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْفِيِّ التُّرْكْمَانِيِّ
الظَّاهِرِيِّ - مِنْ مَمَالِيكَ سَيْفِ الدِّينِ الظَّاهِرِ
بَرْقُوقِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٠١هـ) - .

١٤ - نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ

بِمَانِيَسَا - تُرْكِيَا - ، بِرَقْم (٢٩٦٢) ، تَارِيخُ
نَسْخِهَا : الْقَرْنُ الْعَاشِرُ تَقْدِيرًا .

١٥ - نُسخةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ فَاضِلٍ أَحْمَدِ
كُوبْرِيَلِي ضَمَّنَ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ
- تُرْكِيَا - ، بِرَقْم (٨٤٨) .

سُجِّلَ الْمَتْنُ صَوْتِيًّا، وَتَظْهَرُ
التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ
التَّقْنِيِّ الْآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ -

أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ .

وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْأَنْصَارِيِّ .

وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - .

وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَيَدِينُونَ
بِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ .

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ:

إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا شَيْءٌ
مِثْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ.
قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ^(١)، دَائِمٌ^(٢) بِلَا انْتِهَاءٍ.
لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.
لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ،
وَلَا يُشَبِّهُ الْأَنَامُ.

(١) «قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ» هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَرِدْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَيُعْنِي عَنْهُ اسْمُهُ سُبْحَانَهُ: «الْأَوَّلُ»، كَمَا قَالَ ﷺ: «هُوَ الْأَوَّلُ».

(٢) «الدَّائِمُ» لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَيُعْنِي عَنْهُ اسْمُهُ سُبْحَانَهُ: «الْآخِرُ».

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ، رَازِقٌ بِلَا مَوْوَنَةٍ،
مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ.

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزِدْ
بِكُونِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ
عَلَيْهَا أَبَدِيًّا.

لَيْسَ مِنْذُ خَلْقِ الْخَلْقِ اسْتِفَادَ اسْمَ
الْخَالِقِ، وَلَا بِإِحْدَاثِهِ الْبَرِيَّةَ اسْتِفَادَ اسْمَ
الْبَارِي.

لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى
الْخَالِقِ وَلَا مَخْلُوقَ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى بَعْدَمَا أَحْيَا،

اسْتَحَقَّ هَذَا الْإِسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ
 اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَقِيرٌ،
 وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ،
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَاراً،
وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالاً، لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
أَفْعَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ خَلَقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ
قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ.

وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.
وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ،
وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ
لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلاً،
وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلاً.

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ
وَعَدْلِهِ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ،
وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ، آمَنَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيُّقِنَّا أَنَّ
كُلَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ
الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى.

وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ، وَكُلُّ
دَعْوَةٍ نُبُوَّةٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ فَغَيٌّ وَهَوَى.

وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ، وَكَافَّةِ
الْوَرَى، بِالْحَقِّ وَالْهُدَى.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا
كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِيًّا، وَصَدَّقَهُ
الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا.

وَأَيَقُنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ،
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ.

فَمَنْ سَمِعَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ
كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَابَهُ، وَأَوْعَدَهُ
عَذَابَهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾.

فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ سَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَذَا
إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ،
وَلَا يُشَبَّهُ قَوْلَ الْبَشَرِ.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي
الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ، وَعَنْ

مِثْلَ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ.

وَالرُّؤْيَى حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ، كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبَّنَا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَتَفْسِيرُهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَعَلِمَهُ.

وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، فَإِنَّهُ مَا يَسْلَمُ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ عَالِمِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ
التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ.

فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ
يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهَمُّهُ؛ حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ
التَّوْحِيدِ، وَصَافِيِ الْمَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ
الْإِيمَانِ، فَيَتَذَبَذَبُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ،
وَالْتَّضَدِّيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ،
مُوسَّوساً تَائِهاً، شَاكاً زَائِغاً، لَا مُؤْمِناً
مُصَدِّقاً، وَلَا جَاحِداً مُكْذِباً.

وَلَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ بِالرُّؤْيَا لِأَهْلِ دَارِ
السَّلَامِ لِمَنْ اَعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ، أَوْ تَأَوَّلَهَا
بِفَهْمٍ؛ إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى
يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ: تَرَكَ التَّأْوِيلَ وَلَزُومَ
التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينَ الْمُرْسَلِينَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ؛ زَلَّ وَلَمْ
يُصِبِ التَّنْزِيهَ، فَإِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ
بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوتٌ بِنُعُوتِ الْفَرْدَانِيَّةِ،
لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ.

تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ
وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ
السَّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ^(١).

(١) هَذِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَعَلَّ
الْمُؤَلِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْحُدُودُ» أَي: الَّتِي يَعْلَمُهَا الْبَشَرُ.
«وَالْغَايَاتِ»: تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي
حِكْمَتِهِ.

«وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ»: تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ
الْمَخْلُوقَاتِ فِي صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ.
و«لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ»: أَي: السَّتُّ الْمَخْلُوقَةُ،
وَلَيْسَ الْمُرَادُ: نَفْيُ عُلُوِّ اللَّهِ وَاسْتَوَائِهِ.

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقَظَةِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ
إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَا، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى.

وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثًا
لِأُمَّتِهِ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُمْ حَقٌّ، كَمَا
رُويَ فِي الْأَخْبَارِ.

وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ
آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، جُمْلَةً
وَاحِدَةً.

فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ،
وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ.

وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ
بِالْخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ،
وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ.

وَأَصْلُ الْقَدَرِ: سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، لَمْ
يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

وَالْتَّعَمَّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ
 الْخِذْلَانِ، وَسَلَّمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ.
 فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا
 وَوَسْوَسةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ
 عَنْ أَنْامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾،
 فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ،
 وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ
 قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ دَرَجَةٌ
 الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ : عِلْمٌ
 فِي الْخَلْقِ مَوْجُودٌ ، وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ
 مَفْقُودٌ^(١) .

فَإِنْكَارُ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ كُفْرٌ ، وَادِّعَاءُ الْعِلْمِ
 الْمَفْقُودِ كُفْرٌ .

وَلَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ
 الْمَوْجُودِ ، وَتَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ .

(١) مُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِ «الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ» : عِلْمُ الْعَيْبِ .

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَجَمِيعُ مَا فِيهِ قَدْ
رُقِمَ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ، لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ؛
لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَائِنٍ، لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا؛ لَمْ
يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ
لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ.

وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ
عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ.

وَقَدَّرَ ذَلِكَ بِمَشِيئَتِهِ تَقْدِيرًا مُحْكَمًا مُبْرَمًا،
 لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ وَلَا مُعَقِّبٌ، وَلَا مُزِيلٌ وَلَا
 مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ، وَلَا زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ مِنْ
 خَلْقِهِ فِي سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ.

وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَأَصُولِ الْمَعْرِفَةِ،
 وَالْإِعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ لِلَّهِ فِي الْقَدَرِ خَصِيمًا،
 وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدْ التَّمَسَّ
 بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا
 قَالَ أَفَّاكًا أَثِيمًا.

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ حَقٌّ، كَمَا بَيَّنَّ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

وَهُوَ جَلَّ جَلَالُهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا
دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَقَدْ أَعْجَزَ
عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلْقَهُ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا؛ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا وَتَسْلِيمًا.

وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا: مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ.

وَلَا نَخُوضُ فِي اللَّهِ.

وَلَا نُمَارِي فِي الدِّينِ.

وَلَا نَجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَعَلَّمَهُ
سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ
كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا
نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ^(١)
مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ: لَا يَضُرُّ مَعَ
الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ.

(١) مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً أَوْ كُفْراً.

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا
 نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.
 وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا
 نَقْنَطُهُمْ.

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقُلَانِ عَنِ الْمِلَّةِ،
 وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ.
 وَلَا نُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْإِيْمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ
 مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ^(١).

(١) هَذَا الْحَضَرُ فِيهِ نَظَرٌ، فَالْعَبْدُ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِجُحُودِ
 الشَّهَادَتَيْنِ، وَيُخْرَجُ أَيْضاً مِنَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ جُحُودِ
 الشَّهَادَتَيْنِ - كَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْدِّينِ - .

وَالْإِيمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّسَانِ،
وَالْتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ^(١).

وَأَنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ،
وَجَمِيعَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ
وَالْبَيَانِ، كُلُّهُ حَقٌّ.

وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ
سَوَاءٌ^(٢)، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَمُخَالَفَةُ
الْهَوَى.

(١) الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ،
وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ،
وَإِخْرَاجُ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ مُرْجَةِ الْفُقَهَاءِ.

(٢) لَيْسَ أَهْلُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، بَلْ هُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ تَفَاوُتًا عَظِيمًا،
فَلَيْسَ إِيْمَانُ الرُّسُلِ كإِيْمَانِ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ
كَإِيْمَانِ الْفَاسِقِينَ.

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ،
وَأَكْرَمُهُمْ: أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ،
وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ، مِنْ اللَّهِ
تَعَالَى.

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا
جَاءُوا بِهِ.

وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ؛ فِي النَّارِ لَا يُخْلَدُونَ إِذَا
مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ،
بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ عَارِفِينَ.

وَهُمْ فِي مَشِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ:

إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا
ذَكَرَ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾.

وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِعَذْلِهِ، ثُمَّ
يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ
أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْلَى أَهْلِ مَعْرِفَتِهِ،
وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نُكْرَتِهِ، الَّذِينَ
خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وَلَايَتِهِ.

اللَّهُمَّ - يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ - مَسْكُنَا
بِالْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ.

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ
أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا.

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشِرْكٍ وَلَا
بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ،
وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ ﷺ؛ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ.

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلاةِ
أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا
نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ.

وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَجَاءِ فَرِيضَةٍ،
مَا لَمْ يَأْمُرُونَا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ
وَالْمُعَافَاةِ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ
وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.

وَنُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ
أَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ.

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ فَرَضَانِ مَاضِيَانِ مَعَ أُوْلِي
 الْأَمْرِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - بَرَّهُمْ وَفَاجِرِهِمْ -
 إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا
 يَنْقُضُهُمَا.

وَنُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ.

وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ الْمَوْتِ، الْمُؤَكَّلِ بِقَبْضِ
أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ.

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ
مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ
وَنَبِيِّهِ، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةً
مِنْ حُفْرِ النَّارِ.

وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ
الْكِتَابِ، وَالْثَوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالصِّرَاطِ
وَالْمِيزَانِ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا
وَلَا تَبِيدَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ
الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ
لِلْجَنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ لِلنَّارِ عَذْلًا
مِنْهُ.

وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَصَائِرُ إِلَى
مَا خُلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى
الْعِبَادِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا
الْفِعْلُ - مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ
يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ - : فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ
وَالْوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْأَلَاتِ : فَهِيَ
قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهُوَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾.

وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقُ اللَّهِ، وَكَسْبٌ مِنَ الْعِبَادِ^(١).

وَلَمْ يَكْلَفْهُمْ اللَّهُ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ^(٢)؛ وَهُوَ تَفْسِيرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكََةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحَوُّلَ لِأَحَدٍ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ.

وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ

(١) لَفْظُ «الْكَسْبِ» مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الْأَشَاعِرَةِ، وَعِبَارَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقٌ أَفْعَالِهِمْ».

(٢) الْمُكْلَفُونَ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنَّهُ ﷻ لَطَفَ بِعِبَادِهِ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَرَجًا، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا.

وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا ؛ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ
 وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ ، فَغَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ
 كُلَّهَا ، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ الْحِيلَ كُلَّهَا ، يَفْعَلُ اللَّهُ
 مَا يَشَاءُ ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا
 يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ .

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ
لِلْأَمْوَاتِ.

وَاللَّهُ يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي
الْحَاجَاتِ.

وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ، وَلَا
غِنَى عَنِ اللَّهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنِ
اللَّهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
الْحَيْنِ.

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ
الْوَرَى.

وَنَحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا
نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ
مِنْهُمْ.

وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ
يَذْكُرُهُمْ.

وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ.
وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ.
وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ.

وَنُشِيتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلًا
لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَفْضِيلًا لَهُ،
وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ -، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُمْ الْخُلَفَاءُ
الرَّاشِدُونَ، وَالْأَيُّمَةُ الْمَهْدِيُّونَ -.

وَأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - .

وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ،
وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَسَعِيدُ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ - وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلِ فِي أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّاتِهِ؛ فَقَدْ
 بَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ ، وَأَهْلِ
الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ ؛ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ ، وَمَنْ
ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ .

وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ
جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنْ
الثَّقَاتِ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ.

وَنُؤْمِنُ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَنُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
وُخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا، وَلَا عَرَّافًا، وَلَا مَنْ
يَدَّعِي شَيْئًا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ
الْأُمَّةِ.

وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ
زَيغًا وَعَذَابًا.

وَدِينُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ،
 وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
 الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ
 وَالتَّعْطِيلِ.

وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْيَأْسِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا،
وَنَحْنُ بُرَاءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيمَانِ،
وَيُخْتِمَ لَنَا بِهِ.

وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْآرَاءِ
الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ؛ - مِثْلِ:
الْمُشَبَّهَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ،
وغيرِهِمْ - مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْجَمَاعَةَ،
وَحَالَفُوا الضَّلَالَةَ؛ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ، وَهُمْ
عِنْدَنَا ضَلَالٌ أَرْدِيَاءٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَآبُ.



تَعَبَّدَ لِلَّهِ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥		المُقَدِّمَةُ
١١		الْوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
١٣		النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
١٩		النَّصُّ الْمُحَقَّقُ
٢٤		فَصْلٌ
٢٥		فَصْلٌ
٢٦		فَصْلٌ
٢٨		فَصْلٌ
٣٠		فَصْلٌ

٣١		فَصْلٌ ^{٦٨}
٣٢		فَصْلٌ ^{٦٨}
٣٤		فَصْلٌ ^{٦٨}
٣٧		فَصْلٌ ^{٦٨}
٣٩		فَصْلٌ ^{٦٨}
٤١		فَصْلٌ ^{٦٨}
٤٣		فَصْلٌ ^{٦٨} فِي التَّعَارُضِ
٤٥		فَصْلٌ ^{٦٨}
٤٧		فَصْلٌ ^{٦٨}
٥٠		فَصْلٌ ^{٦٨}
٥٢		فَصْلٌ ^{٦٨}
٥٣		فَصْلٌ ^{٦٨}

- ٥٤ فَضْلٌ
- ٥٦ فَضْلٌ
- ٥٩ **عُنْوَانُ الْحَكَمِ**
- ٦١ النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
- ٦٧ **النَّصُّ الْمُحَقَّقُ**
- ٧٩ **بُغْيَةُ الْبَاحِثِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِثِ**
- ٨١ النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ
- ٨٥ **النَّصُّ الْمُحَقَّقُ**
- ٨٩ بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ
- ٩٠ بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
- ٩١ بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
- ٩٣ بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٩٤ بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ
- ٩٥ بَابُ النَّصْفِ
- ٩٦ بَابُ الرَّبْعِ
- ٩٧ بَابُ الثُّمَنِ
- ٩٨ بَابُ الثُّلُثَيْنِ
- ٩٩ بَابُ الثُّلُثِ
- ١٠١ بَابُ السُّدُسِ
- ١٠٤ بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ
- ١٠٦ بَابُ التَّعْصِيبِ
- ١٠٨ بَابُ الْحَجَبِ
- ١١١ بَابُ الْمُشْرَكَةِ
- ١١٢ بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ ١١٥
- بَابُ الْحِسَابِ ١١٦
- بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ ١١٩
- بَابُ الْمُنَاسَخَةِ ١٢٣
- بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ، وَالْمَفْقُودِ ،
وَالْحَمْلِ ١٢٥
- بَابُ الْهَذْمِ ، وَالْغَرْقِ ، وَنَحْوِهِمْ ١٢٦
- خَاتِمَةٌ ١٢٧
- بَابُ الرَّدِّ ١٢٩
- بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ١٣١
- عَقِيدَةُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ ١٣٣
- النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ ١٣٥

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ ١٤١

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ ١٨٧



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طائب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨





صَدَرُ الْمُؤَلَّفِ

مُؤَلَّفَاتُ الْخُرَئِي

- ✦ أَشْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.
- ✦ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ✦ صِحَّةُ الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ بُعْدِ.
- ✦ تَحْقِيقُ نُزْهِةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَّةَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ أَحَادِيثُ الدُّجَالِ وَتَوْضِيحُهَا بِالْخَرَائِطِ الْمُعَاصِرَةِ.
- ✦ تَبْيِيزُ الْأُصُولِ شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ كُتُبِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ (٣) مُجَلَّدَاتٍ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ الْوَاسِطَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ الْقَوَاعِدُ الْوَاضِحَاتُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
- ✦ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (أَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلِيَاؤُهُ) لِلْوَلِيدِ.
- ✦ السُّحْرُ خَطَرُهُ، التَّحَصُّنُ مِنْهُ، كَيْفِيَّةٌ خَلَوُ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ آدَابِ الْمَسْنِي إِلَى الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ تَحْقِيقُ شَرْحِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؑ.
- ✦ الْمَسْبُوكُ عَلَى مِنْعَةِ السُّلُوكِ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ✦ حَدُّ الشَّرْقَةِ - دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ -.
- ✦ الْوَصِيَّةُ وَالْوَفْقُ - طَرِيقَةٌ عَمَلِيَّةٌ لِكِتَابَتِهِمَا -.
- ✦ آدَابُ الدُّعَاءِ وَتَجَوُّعُهُ.
- ✦ تَحْقِيقُ الْمَكَائِلِ وَالْأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ✦ تَحْقِيقُ الْأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ✦ فَصَائِلُ الْخَرَمَيْنِ الشَّرْعِيَّيْنِ.
- ✦ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، الْحُجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ -.
- ✦ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (أَيُّ بَحْرِ الصَّدِيقِ) لِلْوَلِيدِ.
- ✦ الْخُطْبُ الْعَبَّاسِيَّةُ (٤) مُجَلَّدَاتٍ.
- ✦ تَحْقِيقُ كِتَابِ: (مَوْضُوعَاتُ صَالِحَةٍ لِلْخُطْبِ) لِلْوَلِيدِ.
- ✦ خُطُوبَاتٌ إِلَى السَّعَادَةِ.
- ✦ طَرِيقَةُ لَتَرْكِ التَّذَخُّينِ.
- ✦ الْقَاعِدَةُ الْمَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُسْتَبْدِينَ -.
- ✦ الْقَاعِدَةُ الْمَدَنِيَّةُ - تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ لِلْمُسْتَبْدِينَ -.

مُتَبَوِّطَاتُ الدِّينِ الْعَلِيَّةِ

المستوى الأول

- ✦ الْأَصْكَالُ وَالْأَدَابُ.
- ✦ غَضَضُ الْأَصْكَالِ وَالْأَدَابِ.

المستوى الثاني

- ✦ ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ.
- ✦ الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ.
- ✦ تَوَاضُعُ الْإِسْلَامِ.
- ✦ الْأَرْبَعُونَ النَّوَّةَ.

المستوى الثالث

- ✦ مُتَقَدِّمَةُ الْخُطُوبِ.
- ✦ شُرُوطُ الصَّلَاةِ.
- ✦ كِتَابُ الْقَوَاعِدِ.

المستوى الرابع

- ✦ مَتَلُوسَةُ السُّنَنِ.
- ✦ مَتَلُوسَةُ الْإِسْبَرِي.
- ✦ لَفَقَةُ الْأَخْوَعِيَّةِ.
- ✦ الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ.

المستوى الخامس

- ✦ الْأَوْزَانُ.
- ✦ غُثُونُ الصِّكَمِ.
- ✦ مَتَلُوسَةُ الرَّجَبِيَّةِ.
- ✦ الْعَقِيدَةُ الْفَلَحَاوِيَّةُ.

المستوى السادس

- ✦ بُلُوغُ الْغَرَمِ.
- ✦ رَدُّ الْمُسْتَفْعِ.
- ✦ الْفَيْفَةُ مَن مَالِكٍ.

المستوى السابع

- ✦ التَّجَانُّبُ إِلَى التَّصْحِيحَيْنِ.
- ✦ أَقْرَابُ الْإِسْبَرِي.
- ✦ الْقَوَاعِدُ عَلَى التَّصْحِيحَيْنِ.

المُتَوَسُّطُ الْإِصْطَفِيَّةُ

- ✦ الشَّكَاظِيَّةُ.
- ✦ الْجَزَرِيَّةُ.
- ✦ مُقَدِّمَةُ فِي أُصُولِ الْقُسَيْرِ.
- ✦ نُحْبَةُ الْوَكِيلِ.
- ✦ الْوَلِيَّةُ الْعِلَاقِي فِي الْفَتْحِ.
- ✦ الْوَلِيَّةُ الْعِلَاقِي فِي الْوَلِيَّةِ.
- ✦ الْوَلِيَّةُ الشُّبُوحِي فِي الْفَتْحِ.
- ✦ السُّنَّةُ فِي الْحُكْمِ.
- ✦ الْمَحْزُورُ فِي تَحْدِيدِ.
- ✦ كُتُبُ الشُّبُهَاتِ.
- ✦ مُخْتَصَرُ الْمَلِكِ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ.
- ✦ الْأَخْوَعَةُ الْمَسْنِيَّةُ فِي السِّيَرَةِ.
- ✦ الْوَلِيَّةُ الْعِلَاقِي فِي السِّيَرَةِ.
- ✦ الْوَلِيَّةُ الْأَفْصَالِ.
- ✦ وَتَعْلِيمُ الْوَلِيَّةِ وَالْبَيَانِ.